



الأمم المتحدة

تقرير مؤتمر نزع السلاح

دورة عام ٢٠١٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٢٧



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)

تقرير مؤتمر نزع السلاح

دورة عام ٢٠١٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1099

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولاً - مقدمة.....
١	ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر.....
١	ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٢
٢	باء - المشاركون في أعمال المؤتمر
٣	جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر
٣	دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٢
٥	هاء - توسيع عضوية المؤتمر
٦	واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر
٦	زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة.....
٦	حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية.....
٧	ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٢.....
٨	ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٠	باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.....
١٢	جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
	دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.....
١٢	هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية
١٣	

١٣	البرنامج الشامل لترع السلاح	واو -
١٣	الشفافية في مسألة التسلح	زاي -
	النظر في المجالات الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير	حاء -
١٤	ذات الصلة	
	بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم	طاء -
١٤	المتحدة	

أولاً - مقدمة

١ - يقدم مؤتمر نزع السلاح إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريره السنوي عن دورته لعام ٢٠١٢ مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم أعمال المؤتمر

ألف - دورة المؤتمر لعام ٢٠١٢

٢ - عقدت دورة المؤتمر في الفترات من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ آذار/مارس، ومن ١٤ أيار/مايو إلى ٢٩ حزيران/يونيه، ومن ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وعقد المؤتمر خلال هذه المدة ثلاثين جلسة عامة رسمية عرضت فيها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المدعوة إلى المشاركة في المناقشات آراءها وتوصياتها بشأن مختلف المسائل المطروحة أمام المؤتمر.

٣ - وعقد المؤتمر أيضاً جلسيتين عامتين غير رسميتين خصصهما لجدول أعماله وبرنامج عمله وتنظيم أعماله وإجراءاته، فضلاً عن مسائل أخرى.

٤ - ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي، تعاقبت الدول الأعضاء التالية على رئاسة المؤتمر: إكوادور ومصر وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا.

٥ - وفي الجلسة العامة الأولى لدورة عام ٢٠١٢، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، ألقى قاسم - جومارت توكايف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، كلمة باسم الأمين العام للأمم المتحدة، تطرّق فيها إلى مسائل منها الإنجازات التي حققتها المؤتمر بوصفه الحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض في ميدان نزع السلاح وتحديث عن حاضر المؤتمر ومستقبله. وأعرب في الوقت نفسه عن قلقه من أن المؤتمر لم يعد على مستوى تطلعات العالم الذي ينتظر منه أن يمضي قدماً نحو تحقيق أهداف نزع السلاح. وذكر الأعضاء بمسؤوليتهم في تفعيل أعمال المؤتمر بدعم الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح المتفق عليها عن طريق التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل يهدف إلى تعزيز سيادة القانون في ميدان نزع السلاح (CD/PV. 1243).

٦ - وبناءً على دعوة مشتركة من الرئيس الأول للمؤتمر، لويس غاليغوس (إكوادور)، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، قاسم - جومارت توكايف، ألقى الشخصيات البارزة التالية كلمات أمام مؤتمر نزع السلاح: روز غوتفولر، مساعدة وزيرة الخارجية الأمريكية (CD/PV.1243)؛ ديبو موني، وزيرة خارجية بنغلاديش (CD/PV.1248)؛ يرزان كازيخانوف، وزير خارجية كازاخستان (CD/PV.1249)؛

ناصر جودة، وزير خارجية الأردن (CD/PV.1249)؛ علي أكبر صالح، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية (CD/PV.1249)؛ أنيفا أمان، وزير خارجية ماليزيا (CD/PV.1249)؛ إنريكه كاستيو، وزير خارجية كوستاريكا (CD/PV.1249)؛ ريوجي يامان، كبير نواب وزير خارجية اليابان (CD/PV.1249)؛ كيم بونغ - هيون، نائب وزير الشؤون الخارجية والتجارة بجمهورية كوريا (CD/PV.1249)؛ ر. م. مارتي م. ناتاليغاوا، وزير خارجية إندونيسيا (CD/PV.1249)؛ أورماس برايت، وزير خارجية إستونيا (CD/PV.1250)؛ براك سوكون، وزير ملحق بديوان رئيس وزراء كمبوديا ورئيس الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (CD/PV.1250)؛ غومبوجاف زاندانشاتار، وزير الخارجية والتجارة بمنغوليا (CD/PV.1256)؛ إركي تيمويو، وزير خارجية فنلندا (CD/PV.1263). وخاطب المؤتمر أيضاً كل من ناصر عبد العزيز الناصر، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنجيلا كين، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح (CD/PV.1257) و (CD/PV.1272).

٧ - وأعربت هذه الشخصيات البارزة في كلماتها بشتى الطرق عن تأييدها للمؤتمر، وأبدت قلقها إزاء حالته الراهنة، ودعت المؤتمر إلى القيام بدوره في النهوض بجدول الأعمال الدولي بالتغلب على جموده المستمر، وحددت أولوياتها الوطنية بالنسبة إلى أعمال المؤتمر.

٨ - وكانت الأمانة الفنية لمؤتمر نزع السلاح تتألف من الأعضاء التالية أسماءهم: قاسم - جومارت توكاييف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة؛ جارمو ساريغا، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛ فالير مانتيلز، كبير موظفي الشؤون السياسية وأمين مؤتمر نزع السلاح (حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢).

باء - المشاركون في أعمال المؤتمر

٩ - شارك في أعمال المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار،

النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

جيم - حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر

١٠ - وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته في دورته لعام ١٩٩٠ بشأن أدائه لأعماله بطريقة محسنة وفعالة (CD/1036)، تلقى المؤتمر وبحث طلبات للمشاركة في أعماله من ٣٩ دولة غير عضو في المؤتمر. وبناءً عليه، دعا المؤتمر الدول غير الأعضاء التالية للمشاركة في أعماله: أذربيجان، الأردن، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، لايفيا، ليبيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليونان.

١١ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثيقتان التاليتان المتعلقةتان بمسألة حضور ومشاركة الدول غير الأعضاء في المؤتمر:

(أ) الوثيقة CD/1930، المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية تركيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بشأن الطلبات المقدمة من الدول غير الأعضاء للمشاركة في أعمال المؤتمر في أثناء عام ٢٠١٢"؛

(ب) الوثيقة CD/1932، المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من الممثل الدائم لقبرص إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح بشأن موقف قبرص من القضية المثارة في الوثيقة CD/1930 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢".

دال - جدول الأعمال وبرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٢

١٢ - أقر مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ١٢٤٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، جدول أعماله لدورة عام ٢٠١٢ (CD/PV.1243)، عقب مناقشة قدّم في أثنائها رئيس المؤتمر، لويس غاليغوس (إكوادور)، مشروع جدول الأعمال الذي تم استعراضه وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي نص جدول الأعمال (CD/PV.1928):

”إن المؤتمر، إذ يضع في اعتباره، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح، وإذ يقرر استئناف مشاوراته بشأن استعراض جدول أعماله، ودون المساس بنتائج هذه المشاورات، يقرّ جدول الأعمال التالي لدورته لعام ٢٠١٢:

- ١ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي.
- ٢ - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة.
- ٣ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
- ٤ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.
- ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية.
- ٦ - البرنامج الشامل لترع السلاح.
- ٧ - الشفافية في مسألة التسلح.
- ٨ - بحث واعتماد التقرير السنوي وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة“.
- ١٣ - وفي وقت لاحق، أدلى رئيس المؤتمر بالبيان التالي: ”فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال، أود أن أصرح، بصفتي رئيساً للمؤتمر، بأنه يمكن، على حد علمي، معالجة أي قضية في إطار جدول الأعمال هذا إذا ما توافقت الآراء في المؤتمر على معالجتها. كما سيضع المؤتمر في اعتباره المادتين ٢٧ و ٣٠ من نظامه الداخلي“.
- ١٤ - وعملاً بالفقرة ٥١ من تقرير المؤتمر لعام ٢٠١١ (CD/1926)، أجرى الرئيس الأخير لدورة عام ٢٠١١ (كوبا) والرئيس الأول لدورة عام ٢٠١٢ (إكوادور) مشاورات غير رسمية في الفترة الفاصلة بين الدورتين بغية بدء الأعمال الفنية في وقت مبكر من دورة المؤتمر لعام ٢٠١٢. وقد أجريت هذه المشاورات بالتعاون مع الرؤساء الخمسة المقبلين لدورة عام ٢٠١٢ (إثيوبيا وألمانيا وفرنسا وفنلندا ومصر).
- ١٥ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عمّم رئيس المؤتمر، لويس غاليغوس (إكوادور)، ورقة عمل تتضمن أفكاراً حول حالة المؤتمر (CD/1929) جرت مناقشتها في الجلستين العامتين المعقودتين في ٣١ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير، وذلك بغرض إيجاد أرضية مشتركة تمكّن المؤتمر من المضي قدماً (CD/PV.1244 و CD/PV.1245).

١٦ - وفي أعقاب مناقشة جرت في إطار الجلسة العامة ١٢٥٣ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (CD/PV.1253)، قدم رئيس المؤتمر، هشام بدر (مصر)، في الجلسة العامة ١٢٥٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، مشروع المقرر المنقح المتعلق ببرنامج العمل لدورة عام ٢٠١٢ كما يرد في الوثيقة CD/PV.1933/Rev.1 قصد اعتماده (CD/PV.1254).

١٧ - وطوال دورة عام ٢٠١٢، أجرى الرؤساء المتعاقبون للمؤتمر مشاورات مكثفة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل، وذلك استناداً إلى المقترحات ذات الصلة. وأعربت الوفود، في جلسات عامة، عن وجهات نظرها بخصوص مسألة وضع برنامج عمل، وقدمت ما لديها من آراء ومقترحات في هذا الصدد. وقد سُجِّلَت هذه الآراء والمقترحات حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة. وللأسف لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع برنامج عمل لعام ٢٠١٢.

١٨ - وفي الجلسة العامة ١٢٥٨، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم رئيس المؤتمر مينيليك أليمو غيتاهون (إثيوبيا)، جدولاً زمنياً للأنشطة (CD/WP.571/Rev.1) أعده بالتعاون مع الرؤساء الخمسة الآخرين لدورة عام ٢٠١٢ من أجل مناقشة جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح الجدول فرصة لمناقشة موضوع تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح. وقد اتبع المؤتمر هذا الجدول الزمني للأنشطة في الجزء المتبقي من دورة عام ٢٠١٢.

١٩ - وقُدِّمت الوثيقة التالية إلى المؤتمر:

الوثيقة CD/1931، المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من البعثة الدائمة لباكستان إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص البيان الصحفي الصادر عن وزارة خارجية باكستان بشأن أعمال المؤتمر".

هاء - توسيع عضوية المؤتمر

٢٠ - بحثت الوفود في الجلسات العامة مسألة توسيع عضوية المؤتمر. وقد سُجِّلَت آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة. وأبدت بعض المقترحات بشأن تعيين مقرر خاص معني بالتوسيع (CD/PV.1262).

٢١ - ومنذ عام ١٩٨٢، وردت طلبات عضوية من الدول غير الأعضاء السبع والعشرين التالية، وفقاً للترتيب الزمني للطلبات: اليونان وكرواتيا والكويت والبرتغال وسلوفينيا والجمهورية التشيكية وكوستاريكا والداغمر كجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وقبرص وليتوانيا وغانا ولكسمبرغ وأوروغواي والفلبين وأذربيجان وليبيا وأرمينيا وتايلند وجورجيا والأردن وإستونيا ولاتفيا ومالطة وصربيا وجمهورية مولدوفا وقطر.

واو - استعراض جدول أعمال المؤتمر

٢٢ - تناولت الوفود في جلسات عامة استعراض جدول أعمال المؤتمر. وقد سُجِّلَتْ آراؤها بخصوص هذه المسألة حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة.

زاي - أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة

٢٣ - تناولت الوفود، طوال الدورة، مسألة أداء المؤتمر لأعماله بطريقة محسنة وفعالة، لا سيما في الجلستين العامتين المكرستين لـ "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح" المعقودتين في يومي ١٤ حزيران/يونيه و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1. وناقشت الوفود الحالة الراهنة وقدمت مقترحات بخصوص السبل الممكنة الكفيلة بتعزيز المؤتمر. وسُجِّلَتْ حسب الأصول، في محاضر الجلسات العامة للمؤتمر (وبخاصة في المحاضر CD/PV.1262 و CD/PV.1268 و CD/PV.1269)، وجهات النظر ونواحي القلق المختلفة التي أبدتها الوفود حول استمرار الطريق المسدود منذ ما يزيد على العقد، بسبب انعدام توافق الآراء.

٢٤ - وفي الجلسة العامة ١٢٤٦، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ وكذلك الجلسة العامة ١٢٦٨، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، قام قاسم - جومارت توكاييف، الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، بإيجاز بعض الخيارات الملموسة الرامية إلى تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح كي تنظر فيها الدول الأعضاء (CD/PV.1246 و CD/PV.1268)، ودعا في الوقت نفسه إلى تجديد الإرادة السياسية من أجل الاتفاق حول برنامج عمل والشروع في مفاوضات موضوعية بأسرع وقت ممكن.

٢٥ - وقُدِّمَتْ إلى المؤتمر الوثيقة التالية بشأن هذا الموضوع:

الوثيقة CD/1939 المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمعنونة "الجمهورية العربية السورية باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. عمل مؤتمر نزع السلاح".

حاء - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٦ - عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عُمِّمَتْ على المؤتمر قائمة بالرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية أو من ممثليها (CD/NGC/46).

٢٧ - وعملاً بالقرار المتخذ في الجلسة العامة ١١٧٢ (CD/PV.1172) للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، تلت بياتريس فين باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، بياناً لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالسلم والتابع للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة يتناول قضايا السلم والأمن ونزع السلاح، في الجلسة العامة ١٢٥٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢

(CD/PV.1252). ورحب الأعضاء بزيادة التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقاً للمقررات التي اتخذها المؤتمر.

ثالثاً - الأعمال الموضوعية للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٢

٢٨ - وفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقد المؤتمر سلسلة من الجلسات العامة لمناقشة جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال. وأثناء هذه المناقشات وكذلك أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، أكدت الوفود أو عرضت بمزيد من التفصيل مواقفها بشأن بنود جدول الأعمال. وقد سجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة. وبناءً على طلب رئيسي المؤتمر، كاري كاهيلووتو (فنلندا)، وجان - هيوغ سيمون - ميشيل (فرنسا)، أعد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مذكرات إعلامية بشأن القضايا التي نوقشت وفقاً للجدول الزمني للأنشطة، واستخدم كلا الرئيسين هذه المذكرات في بيانيهما الافتتاحيين.

٢٩ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية:

الوثيقة CD/1929 المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمعنونة "الرئاسة. ورقة عمل. مواضيع للتفكير" مُقدّمة من رئيس المؤتمر، سفير إكوادور السيد لويس غاليغوس.

٣٠ - وترد في التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة من المؤتمر، بالإضافة إلى نصوص تلك الوثائق. ويرد في التذييل الثاني للتقرير فهرس بالمحاضر الحرفية، بحسب البلد والموضوع، وترد فيه قائمة بالبيانات التي أدلت بها الوفود في عام ٢٠١٢ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة الرسمية للمؤتمر.

٣١ - وعُرضت على المؤتمر رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/1927) يحيل فيها القرارات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المعقودة في عام ٢٠١١ بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتضمن إشارة محددة إلى مؤتمر نزع السلاح. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات:

٢١/٦٦ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح
(الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المنطوق)

٢٦/٦٦ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات
٢ و ٤ و ٥ من المنطوق)

- ٢٧/٦٦ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من المنطوق)
- ٣٦/٦٦ نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)
- ٣٧/٦٦ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)
- ٣٩/٦٦ الشفافية في مجال التسلح (الفقرتان ٥ و ٧ من المنطوق)
- ٤٠/٦٦ نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي (الفقرة ١١ من المنطوق)
- ٤٤/٦٦ معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق)
- ٥١/٦٦ نزع السلاح النووي (الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من المنطوق)
- ٥٢/٦٦ حظر إلقاء النفايات المشعة (الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المنطوق)
- ٥٧/٦٦ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق)
- ٥٩/٦٦ تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المنطوق)
- ٦٠/٦٦ تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرة ٩ من المنطوق)
- ٦٦/٦٦ تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (الفقرات ١ و ٥ و ٦ من المنطوق)

ألف - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٣٢ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر وكذلك أثناء المناقشات التي جرت وفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٣ - وقُدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1934، المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة

لكوبا، تحيل فيها نص الإعلان الختامي للملتقى لمنظمات المجتمع المدني الكوبي المتعلق بالسلام ونزع السلاح النووي الذي اعتُمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ في هافانا؛

(ب) الوثيقة CD/1935، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الممثلين الدائمين لألمانيا وهولندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها تقرير اجتماع الخبراء العلميين بشأن المسائل التقنية المتصلة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ج) الوثيقة CD/1936، المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل فيها نسخة من البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الثالث للأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في واشنطن العاصمة، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(د) الوثيقة CD/1937، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان اسطنبول الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري لمبادرة نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها، المعقود في اسطنبول في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(هـ) الوثيقة CD/1938، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، والمعنونة "الجمهورية العربية السورية باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. نزع الأسلحة النووية؛

(و) الوثيقة CD/1942، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكازاخستان، تحيل فيها نص الإعلان والبيان المشترك الصادرين عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، المعتمد في مؤتمر القمة المعقود في موسكو في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ز) الوثيقة CD/1943، المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لألمانيا وهولندا يحيلان فيها تقرير الاجتماع الثاني للخبراء العلميين بشأن المسائل التقنية المتصلة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٦، الذي عقد في جنيف يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣٤ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلستان عامتان في ٢٢ أيار/مايو و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون

”وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي“ والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون ”منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة“ مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضري الجلستين العامتين (CD/PV.1258 و CD/PV.1263).

٣٥ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلستان عامتان في ٣١ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون ”وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي“ والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون ”منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة“ مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضري الجلستين العامتين (CD/PV.1259 و CD/PV.1264).

باء - منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة

٣٦ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجّلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٣٧ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثائق التالية المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال:

(أ) الوثيقة CD/1934، المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمعنونة ”مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكوبا، تحيل فيها نص الإعلان الختامي للملتقى منظمات المجتمع المدني الكوبي المتعلق بالسلام ونزع السلاح النووي الذي اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ في هافانا“؛

(ب) الوثيقة CD/1935، المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمعنونة ”رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الممثلين الدائمين لألمانيا وهولندا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيلان فيها تقرير اجتماع الخبراء العلميين بشأن المسائل التقنية المتصلة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، الذي عقد في جنيف يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢“؛

(ج) الوثيقة CD/1936، المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنونة ”رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر تحيل فيها نسخة من البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الثالث للأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في واشنطن العاصمة، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢“؛

(د) الوثيقة CD/1937، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان اسطنبول الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمبادرة نزع الأسلحة النووية ومنع انتشارها، المعقود في اسطنبول في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢"؛

(هـ) الوثيقة CD/1938، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمعنونة "الجمهورية العربية السورية باسم الدول الأعضاء في مجموعة ال ٢١. ورقة عمل. نزع الأسلحة النووية"؛

(و) الوثيقة CD/1942، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لكازاخستان، تحيل فيها نص الإعلان والبيان المشترك الصادرين عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، المعتمد في مؤتمر القمة المعقود في موسكو في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢"؛

(ز) الوثيقة CD/1943، المؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والمعنونة "رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثلين الدائمين لألمانيا وهولندا ويحيلان فيها تقرير الاجتماع الثاني للخبراء العلميين بشأن المسائل التقنية المتصلة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى استناداً إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٦، الذي عقد في جنيف يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢".

٣٨ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلسات عامتان في ٢٢ أيار/مايو و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على نزع السلاح النووي. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضري الجلستين العامتين (CD/PV.1258 و CD/PV.1263).

٣٩ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلسات عامتان في ٣١ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة" مع التركيز بصورة عامة على حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضري الجلستين العامتين (CD/PV.1259 و CD/PV.1264).

جيم - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٤٠ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤١ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

الوثيقة CD/1941 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس والمعنونة "الجمهورية العربية السورية باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وتصويبها Corr.1 المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٤٢ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلستان عامتان بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" في ٥ حزيران/يونيه و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجلت حسب الأصول في محضري الجلستين العامتين (CD/PV.1260 و CD/PV.1265).

دال - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها

٤٣ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٤ - وقُدِّمت إلى المؤتمر الوثيقة التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

الوثيقة CD/1940 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمعنونة "الجمهورية العربية السورية باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١. ورقة عمل. ضمانات الأمن السلبية".

٤٥ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلستان عامتان بشأن البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها" في ١٢ حزيران/يونيه و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسألة كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجلت حسب الأصول في محضري الجلستين العامتين (CD/PV.1261 و CD/PV.1266).

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية

٤٦ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٤٧ - ولم تقدم أي وثائق بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٢.

٤٨ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلسة عامة واحدة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، والبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح"، والبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح" في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسائل كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجِلت حسب الأصول في محضر الجلسة العامة (CD/PV.1267).

واو - البرنامج الشامل لترع السلاح

٤٩ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٥٠ - ولم تقدم أي وثائق بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٢.

٥١ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلسة عامة واحدة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، والبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح"، والبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح" في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسائل كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجِلت حسب الأصول في محضر الجلسة العامة (CD/PV.1267).

زاي - الشفافية في مسألة التسليح

٥٢ - أكدت الوفود من جديد أو عرضت بمزيد من التفصيل، أثناء المناقشة العامة للمؤتمر، مواقفها بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد سُجِلت هذه المواقف حسب الأصول في محاضر الجلسات العامة للدورة.

٥٣ - ولم تقدم أي وثائق بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٢.

٥٤ - ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الوارد في الوثيقة CD/WP.571/Rev.1، عقدت جلسة عامة واحدة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"، والبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لترع السلاح"، والبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسليح" في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. ودارت مناقشة مطوّلة حول هذه المسائل كررت فيها الوفود تأكيد مواقفها، التي سُجّلت حسب الأصول في محضر الجلسة العامة (CD/PV.1267).

حاء - النظر في المجالات الأخرى المرتبطة بوقف سباق التسليح ونزع السلاح وغير ذلك من التدابير ذات الصلة

٥٥ - لم تقدم أي وثائق بشأن هذا الموضوع إلى المؤتمر في دورة عام ٢٠١٢.

طاء - بحث واعتماد التقرير السنوي للمؤتمر وأي تقرير آخر يلزم تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

٥٦ - نظراً للأهمية المتزايدة لترع السلاح المتعدد الأطراف ولضرورة إحراز تقدم في هذا المجال، واستناداً إلى الجهود المركزة المبذولة في مؤتمر نزع السلاح لوضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٢، وبغية بدء العمل الموضوعي في وقت مبكر في دورة عام ٢٠١٣، طلب المؤتمر من الرئيس الحالي والرئيس القادم أن يعقدا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تراعي جميع المقترحات ذات الصلة، السابقة منها والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق لمؤتمر نزع السلاح والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إطلاع أعضاء المؤتمر على مشاورتهما، بحسب الاقتضاء.

٥٧ - وقرر المؤتمر أن تكون مواعيد عقد دورته لعام ٢٠١٣ كما يلي:

الجزء الأول: ٢١ كانون الثاني/يناير - ٢٩ آذار/مارس

الجزء الثاني: ١٣ أيار/مايو - ٢٨ حزيران/يونيه

الجزء الثالث: ٢٩ تموز/يوليه - ١٣ أيلول/سبتمبر

٥٨ - ويحيل الرئيس باسم مؤتمر نزع السلاح التقرير السنوي بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين.

هلموت هوفمان

ألمانيا

رئيس المؤتمر



051012 051012 12-53583 (A)

